العدد 21A 2 تموز 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A2 Jul.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الدور الوقائي للأحكام الفقهية في الحد من العنف الأسري قبل بناء الأسرة
(دراسة فقهية مقارنة)

صادق نعمان شاني حسن آل محمد حسين
sadeq1992n@gmail.com
جامعة المثنى – كلية التربية للعوم الإنسانية
أ . د رغد مهدي عبد الأمير الربيعي
جامعة المثنى – كلية التربية للعوم الإنسانية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث الدور الوقائي والعلاجي للأحكام الفقهية في الحد من العنف الأسري من خلال دراسة فقهية مقارنة تناولت الوسائل الوقائية للحد من العنف الأسري قبل تكوين الأسرة المسلمة ابتدءاً من مرحلة الاختيار والخِطبة، مرورًا بالتأهيل الشرعي والأخلاقي قبل الزواج، وقد اعتمد الباحثان في البحث على التأصيل القرآني والسنة النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، مع بيان التكييف الفقهي للموضوعات محل البحث وفق المذاهب الفقهية الخمسة (الإمامية – الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة) وبيان الرأي الراجح منها .وتوصل الباحثان في البحث إلى أن الفقه الإسلامي لم يقتصر على معالجة آثار العنف الأسري بعد وقوعه، بل أسس لمنظومة وقائية متكاملة تهدف إلى بناء الاستقرار الأسري ومنع أسباب النزاع قبل حدوثها، مما يكشف عن البعد الاجتماعي والإنساني العميق للتشريع الإسلامي في تنظيم العلاقات الأسري.

الكلمات المفتاحية : الوقاية. الفقهية. العنف. الأسرة .

The Preventive Role of Jurisprudential Rulings in Reducing Domestic Violence Before Family Formation
(A Comparative Jurisprudential Study)

seinSadeq Noaman Shani Hassan Al Muhammad Hus
sadeq1992n@gmail.com
College of Education for Human Sciences –Muthanna -University of Al
Rubaie-Prof. Dr. Raghd Mahdi Abdul Amir Al
College of Education for Human Sciences –Muthanna -University of Al

Abstract

This research examines the preventive and remedial role of Islamic jurisprudential rulings in reducing domestic violence through a comparative juristic study that addresses f the preventive measures aimed at limiting domestic violence before the formation o and ،beginning with the stage of marital selection and engagement ،Muslim family extending to religious and moral preparation before marriage. The research relies on be Bayt (peace-and the narrations of Ahl al ،the Prophetic Sunnah ،Qur'anic foundations while also clarifying the juristic characterization of the subjects under study ،upon them) ،Maliki ،Hanafi ،according to the five major Islamic schools of jurisprudence (Ja'fari ion among together with an explanation of the preferred opin ،and Hanbali) ،Shafi'i them.The study concludes that Islamic jurisprudence is not limited to addressing the

it establishes an integrated ،consequences of domestic violence after its occurrence; rather the causes of conflict preventive system aimed at building family stability and preventing before they arise. This demonstrates the profound social and humanitarian dimension of .Islamic legislation in regulating family relations

Family ،Violence ،Jurisprudence ،Prevention :**Keywords**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين أما بعد:

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، إذ تقوم عليها دعائم الاستقرار الاجتماعي والتماسك الإنساني، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة المسلمة بشكل كبير، من خلال وضع الأحكام والتشريعات التي تهدف إلى استقرار الأسرة وحمايتها من عوامل التفكك والانهيار. فالشريعة الإسلامية لم يقتصر دورها على تنظيم العلاقة بين الزوجين و إنما تجاوزت ذلك إلى بناء منظومة وقائية وعلاجية متكاملة ، وذلك بسب بروز العديد من المشكلات الأسرية نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة . الأمر الذي أدى إلى بيان الأحكام الفقهية الوقائية ودورها في الحد من العنف الأسري وبالتالي فإن هذه العلاجات الفقهية الوقائية تمنع مظاهر العنف الأسري و تؤدي إلى استقرار المجتمع .

تناولت في هذا البحث الوسائل الوقائية والعلاجية في المرحلة الأولى من مراحل بناء الأسرة المسلمة **حيث تضمن المطلب الأول : أثر اختيار الزوجين في الوقاية من العنف الأسري ، والمطلب الثاني تضمن : الضوابط الشرعية للنظر والخطبة وأثرها في الوقاية من العنف وتحدثت في المطلب الثالث عن : اشتراط الرضا في عقد الزواج وأثره في الوقاية من العنف وختمت البحث بالمطلب الرابع الذي تضمن عنوان : التأهيل الشرعي و الأخلاقي قبل الزواج وأثره في الوقاية من العنف.**

واعتمدت الدراسة على المنهج الفقهي المقارن، من خلال بيان آراء المذاهب الإسلامية الخمسة وتحليل أدلتها، مع الاستفادة من التأصيل القرآني والسنة النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، وربط الأحكام الفقهية بالواقع الاجتماعي المعاصر.

المبحث الأول: الدور الوقائي للأحكام الفقهية في الحد من العنف الأسري قبل بناء الأسرة(دراسة فقهية مقارنة)

المطلب الأول أثر اختيار الزوجين في الوقاية من العنف الأسري

يُعدّ حسن اختيار الزوجين من الوسائل الوقائية التي أقرها الفقه الإسلامي بهدف بناء أسرة قائمة على أساس المودة والرحمة و خالية من صور العنف، لأن التوافق بين الزوجين يجعل بينهما انسجام نفسي وفكري يضعف نشوء النزاع بينهما .

أولًا: التأصيل الشرعي :

قال تعالى: (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ) [1] وهذا النص القرآني فيه أمر بالنكاح والاختيار الصحيح (الصالحين) أي : أن فيها أَمَر اللهُ سبحانه بالنكاحِ، والترغيب فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارَهم وعبيدَهم.[2] و هذا خطاب من الله للمكلفين من الرجال يأمرهم الله تعالى أن يزوجوا الايامى اللواتي لهم عليهن ولاية، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات " [3] وقال الزمخشري : "أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم.[4] " ومعنى الصّلاح هنا: الإيمان." [5]

و ثبت في السنة النبوية قوله (ﷺ) : "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[6] وعنه (ﷺ) قال : انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ." [7]

وهذا التوجيه النبوي يدل على أن الدين معيار أساس في تحقيق الاستقرار الأسري.

ثانيًا : أقوال الفقهاء :

القول الأول : يستحب للرجل أن يتخيّر من النساء من تجمع صفات أربعا : كرم الأصل . وكونها بكرا ولودا، عفيفة . ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة . [8] لقوله لقوله (ﷺ) : " إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل . "[9] وقيل " أن تكون صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة ، وتحفظه في نفسها وفي ماله إذا غاب عنها ولتكن قرشية فإن نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن."[10] وهذا ما قال به الإمامية.

القول الثاني : أن الكفاءة معتبرة في النكاح، ويُستحب مراعاتها قبل إبرام عقد الزواج؛ حفظًا لمصلحة المرأة وصيانةً لحق الأولياء. وتتحقق الكفاءة عندهم في أمورٍ، منها: النسب، والدين، والحرية، والمال، والحرفة، فينبغي التأكد من وجودها قبل العقد. [11] وهذا ما قال به الحنفية .

---

[1] سورة النور : الآية 32 .

[2] ظ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 17 / ٢٧٥ .

[3] التبيان في تفسير القرآن : 3 / ٢٣٤ .

[4] ظ : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 23 / ٣٦٨ . ظ : معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : 3 / ٤٠٧ .

[5] زاد المسير في علم التفسير : 3 / ٢٩٢ .

[6] صحيح البخاري : حديث : ٥٠٨٠ : 7 / 20 . ظ : صحيح مسلم : حديث : ١٤٦٦ : 2 / ١٠٨٦ . ظ : الكافي : 5 / 332 .

[7] الكافي : 5 / 332 .

[8] ظ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال واحرام : 1 / 505 .

[9] الكافي : 5 / 224 .

[10] جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام : 29 / 38 – 39 .

[11] النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو 620 - 710 هـ) , كنز الدقائق , سائد بكداش , دار البشائر الإسلامية , ط 1 , 1432 هـ - 2011 م : ٢٥٦ .

القول الثالث : يستحب اختيار المرأة الصالحة للإنجاب وأن يكون الزوج سليمًا من العيوب المؤثرة في الإنجاب (كالعنين والعقيم و الحصور) . [12] و ضرورة اعتبار المماثلة بين الزوجين في الدين والحال من أجل دوام المودة بينهما .[13] وهذا ما قال به المالكية .

القول الرابع : من يريد النكاح يختار ذات الدين؛ فإن استوت المرأتان في الدين، اختار الحسنة ويختار ذات العقل؛ لأن النكاح للعشرة وطيب النفس، ولا يون ذل إلا مع وفود العقل. ويستحب أن يختار من الأجانب . وكذلك يختار من يستحسنها، فيكون أطيب، ويختار الولود. [14] لقوله (ﷺ) : " أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء ." [15] وهذا ما قال به الشافعية .

القول الخامس : " يستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية." [16] و يُستحب اختيار امرأةٍ ذات دين وعقل وجمال وقناعة ، ويُترك مَن كان فيها نقص في العقل أو النسب أو مَن طال مكثها مع رجل .[17] وهذا ما قال به الحنابلة .

ويرى الباحثان أن مسألة أختيار الزوجين قبل الزواج هي أهم مرحلة في مراحل بناء الأسرة المسلمة فلا بد أن يكون الاختيار بعناية فائقة من كُلا الطرفين لأن ذلك هو أقوم للمعاشرة الزوجية وأن المذاهب الأسلامية التي ذكرتها قد ركزت على جانبي الدين والنسب وأن لا يكون اختيار الزوجة فقد على جمالها أو مالها وحرصت على أن تكون المرأة ولود والرجل ليس عقيماً ، وإن الألتزام بهذه الشروط يحد من مظاهر العنف الأسري .

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية للنظر والخطبة وأثرها في الوقاية من العنف

تُعدّ مرحلة الخطبة من أهم مرحلة الوقائية أقرها الفقه الإسلامي قبل بناء الأسرة، وقد اهتم بها وجعلها منظمة وفق ضوابط دقيقة بهدف تحقيق التعارف المشروع بين الطرفين، ومنع الغش والتدليس، وذلك لكي يمنع النزاع بعد الزواج في حال عدم معرفة الطرفين بعضهما ببعض والذي بدوره يؤدي إلى العنف الأسري .

أولًا : التأصيل الشرعي

قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ)[18] حيث دلت الآية المباركة على مشروعية التعريض بالخطبة للمرأة المتوفي عنها زوجها ، وهو دليل على أصل مشروعيتها و التَّعريضُ أن يقولَ: إني أُريدُ التزويجَ، وإني لَأُحِبُّ امرأةً مِن أمرِها وأمرِها. يُعَرِّضُ لها بالقولِ بالمعروفِ . وأن يكون التعريض من غير تصريح.

---

[12] ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) , المقدمات الممهدات , تح : محمد حجي , دار الغرب الإسلامي، بيروت , لبنان , ط 1 ,(1408 هـ - 1988 م) : 1 / ٤٥٣ .

[13] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / 248 .

[14] ظ : التهذيب في فقه الإمام الشافعي : 5 /231- ٢٣٣ .

[15] الكافي : 5 / 232 .

[16] المقنع : ٣٠١ .

[17] مرعي الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي (ت 1033 هـ) , غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى , تح : ياسر إبراهيم المزروعي و آخرون , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت , ط 1 , (1428 هـ - 2007 م) : 2 / ١٦٠ .

[18] سورة البقرة : الآية : 235 .

والمقصود بالتعريض : "هو تضمين الكلام دلالة على شئ ليس فيه ذكر له . " [20] والتعريض : ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ إِفْهَامُ الْمَعْنَى بِالشَّيْءِ الْمُحْتَمَلِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَهُوَ مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ وَهُوَ جَانِبُهُ، كَأَنَّهُ يَحُومُ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَلَا يُظْهِرُهُ." [21] " وَأَصْلُ التَّعْرِيضِ: هُوَ التَّلْوِيحُ بالشيء، والتعريض في الكلام بما يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ . "[22]

جاءت السنة النبوية مؤكدة لذلك، كما في قوله (ﷺ) : "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ." [23]و قوله (ﷺ) : "انظرْ إِلَيْها، فإنه أحرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما. " [24] وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. " [25] وكذلك ما ورد عن الإمام الصادق (□) " إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين [26]"وقوله(□) " من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. [27] "

فهذه الأحاديث توضح الأصل التشريعي للخطبة والغاية منها بهدف منع العنف بكل أشكاله .

ثانيًا : أقوال الفقهاء :

اجمع الفقهاء على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها قبل الخطبة ولكنهم اختلفوا في مقدار النظر وحدوده للذلك قالوا :

يجوز لمن أراد التزويج بامرأة ان ينظر إلى وجهها وكفيها. " [28] وهذا القول متفق عليه عند جميع الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في المقصود بالوجه والكفين وكذلك بعضهم ذهب إلى القول بأكثر من الوجه والكفين. حيث قيل أن يجوز للخاطب أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية. و جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب. [29] وقيل أن هذا النظر جائز وإن لم يستأذنها ولكن مشروط بعدم التلذذ بها . [30]وهذا ما ذهبت إليه الإمامية .

---

[19] ظ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 4 / ٢٦١ . ظ : التبيان في تفسير القرآن : 2 / 265 . ظ : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : 2 / ٢٨٢ . ظ : زاد المسير في علم التفسير : 1/ ٢١٠ . ظ : تفسير القرآن العظيم : 2 / 206 . ظ : الجامع لأحكام القرآن : 3 / 188 .

[20] التبيان في تفسير القرآن : 2 / 265 . ظ : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : 2 / ٢٨٣ .

[21] الجامع لأحكام القرآن : 3 / 188 .

[22] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : 1 / 317 . ظ : اللباب في علوم الكتاب : 1 / ٣١٧ .

[23] سنن أبي داود : حديث : ٢٠٨٢ : 2 / ٢٢٨ .

[24] سنن الترمذي : حديث : ١١١١ : 2 / 559 .

[25] صحيح مسلم : حديث : ١٤٠٨ : 2 / ١٠٢٩.

[26] من لا يحضره الفقيه : 3 / 388 .

[27] الكافي : 5 / 347 .

[28] تذكرة الفقهاء : 2 / 572 . المغني : 9 / ٤٩١ .

[29] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : 7 / 40 .

[30] ظ : جواهر الكلام في مسائل الحلال والحرام : 29 / 64 .

و قد أكد عليه النبي (ﷺ) حيث قال لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة : " انظر إلى وجهها وكفيها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ."[31]

وإن النظر إلى الوجه والكفين جائز ، لمن أراد أن يتزوج امرأة وإن كان عن شهوة لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد وقيل أنه يباح النظر إلى قدمها. [32] وهذا هو مذهب الحنفية .

وأما حدود النظر فقد جعلها بعضهم مقيدة فقيل يجوز للخاطب النظر إلى وجه المرأة وكفيها (ظاهرهما وباطنهما) فقط لأن النظر إلى الوجه يدل على الجمال واليدان تدلان على صحة البدن ونعومته، ويكون ذلك بعلمها أو علم وليها، ، ولا يجوز النظر أكثر من ذلك ، كما يجوز للخاطب توكيل امرأة أو رجل في النظر للوجه والكفين ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليهما. [33] وهذا متفق عليه عند المالكية والشافعية . وذهب بعضهم إلى اطلاق القول حيث قالوا : يجوز للحاطب النظر للمرأة وإلى ما يَدْعُوه إلى نِكاحِها، من يَدٍ أو جِسْمٍ ونحوِ ذلك.[34] وهذا ما ذهب إليه الحنابلة .

ويبدوا لي من أن الضوابط الشرعية للنظر والخطبة من أهم الوسائل الوقائية التي اعتمدها الفقه الإسلامي في بناء الأسرة، لما لها من أهمية في تحقق التوافق بين الزوجين، حيث يرى كل منها على الآخر كي لا تكون هناك خديعة من أحدهما للآخر تؤدي إلى النزاع والعنف قبل وقوعه، وهذا من الوسائل الوقائية في التشريع الإسلامي .

المطلب الثالث: اشتراط الرضا في عقد الزواج وأثره في الوقاية من العنف

يُعد الرضا في عقد الزواج من أهم الشروط وضعها الفقه الإسلامي و التي تهدف إلى وقاية الزواج من العنف الأسري ، لأن الزواج في أصله قائم على الاختيار الحر، وعدم جبر أحد الزوجين عليه ، وهذا يؤدي إلى خلق مما يحقق الاستقرار النفسي ويمنع نشوء النزاعات الأسرية منذ البداية.

أولًا: التأصيل القرآني

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ) [35] أي لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كَرْهًا.

وقيل سبب نزول هذه الآية: أنه في الجاهلية كانت إحداهنَّ إذا مات زوجها، كان ابنه أو قَريبُه أَوْلَى بها من غيرِه، ومنها بنفسها، إن شاء نَكَحها، وإن شاء عَضَلها، فمنعها من غيرِه ولم يتزوَّجها حتى تموت، فحَرَّم الله تعالى ذلك على

[31] سنن الترمذي : حديث : ١١١١ : 2 / 559 . ظ :
[32] ظ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 5 / 122 .
[33] ظ : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2 / ٢١٥ . ظ : التهذيب في فقه الإمام الشافعي : 5 / ٢٣٤.
[34] ظ : المغني : 9 / ٤٩١ .
[35] سورة النساء : الآية : 19 .

عباده، وحَظَر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عَضْلِهن عن النِّكاح.[36] وقيل أيضًا : " كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل أقبل أقرب الناس منه فيلقي على امرأته ثوبًا فيحدث نكاحها طوعًا وكرهًا؛ فنزلت الآية في ذلك."[37]

و الآية المباركة تدل على حرمة إكراه المرأة على الزواج وذلك بسبب نهي الله تعالى عن وراثة النساء كرهًا وهذا يؤكد على أن وجود الرضا كشرط في صحة الزواج له تأثير مهم في الوقاية من العنف الأسري .

وقد أكدت السنة النبوية على ما جاء في القرآن الكريم من اشتراط الرضا في عقد الزواج فقد روي أن النبي (ﷺ) ردّ نكاح امرأةٍ زوّجها أبوها وهي كارهة .[38]

وروي عنه (ﷺ) أيضًا أنه قال " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ ."[39] وعن الإمام الصادق (□) " في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت : زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها."[40] و سُئل الإمام الرضا (□) "عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ."[41]

وهذه الأحاديث **أن النكاح** لا يكون صحيحًا من دون أن يكون هناك موافقة أو صمت من قبل المرأة وهذا الأمر يؤدي إلى تعطيل العنف الأسري داخل الأسرة المسلمة .

ثانيًا : الحكم الفقهي :

للفقهاء أقوال في تزويج المرأة لنفسها والذي يدل على رضاها بالزوج :

القول الأول : تثبت ولاية البكر الرشيدة لنفسها في الزواج الدائم والمنقطع ، ولو زوجها الأب أو الجد لم يمض العقد الا برضاها.

أما إذا عضلها الولي، وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها، فإنه يجوز لها أن تزوّج نفسها، ولو كرها اجماعا. ولا ولاية للأب أو الجد على الثيب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد. وليس للحاكم : ولاية في النكاح على من لم يبلغ ، ولا على بالغ رشيد وهذا ما ذهب إليه الإمامية .[42]

القول الثاني: للمرأة البالغة العاقلة بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض.[43] وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية .

---

[36] جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 6 / 521 . ظ : تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) : 3 / 81 . ظ : التبيان في تفسير القرآن : 3 / 149 . ظ : زاد المسير في علم التفسير : 1 / ٣٨٤ . ظ : الجامع لأحكام القرآن : 5 / ٩٤ . ظ : تفسير القرآن العظيم : 3 / 41 .

[37] تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) : 3 / 81 .

[38] ظ : م .ن : حديث : ٦٩٧٥ : 9 / ٧٦ .

[39] صحيح البخاري : حديث : ٦٩٧٦ : 9 / ٧٦ .

[40] الكافي : 5 / 393 .

[41] م . ن : 5 / 394 .

[42] ظ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 2 / 516 . ظ : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : 2 / ١١٧.

[43] ظ : المبسوط : 5 / 10 .

القول الثالث : للولي حق فسخ العقد لأن المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليّها، يُفسخ العقد ، فإن شاء الولي أجازه أو أعاد تزويجها، وإن امتنع زوّجها السلطان إن كان الزوج كفئًا.[44] وهو ما قال به المالكية والشافعية .

القول الرابع : " أَنَّ النكاحَ لا يَصِحُّ إلَّا بِوَلِيٍّ، ولا تَمْلِكُ المرأةُ تَزْوِيجَ نفْسِها ولا غيرِها، ولا تَوْكِيلَ غيرِ وَلِيِّها فى تزْويجِها."[45] وهذا ما قالت به الحنابلة

ويبدو لي أن اشتراط الرضا في عقد الزواج يُعدّ من أهم الشروط التي وضعها الفقه لحماية الأسرة المسلمة من العنف الأسري ، حيث يضمن قيام الزوجة باختيار ما يناسبها من للزواج والذي يؤدي بدوره على التوافق بينهما ويمنع من النزاعات الأسرية .

المطلب الرابع: التأهيل الشرعي و لأخلاقي قبل الزواج وأثره في الوقاية من العنف

التنظيم الفقهي للحياة الأسرية غير مقتصر في الشريعة الإسلامية على بيان الأحكام الفقهية بعد الزواج ، وإنما هناك مرحلة تسبق هذا البيان تتمثل في **تأهيل الفرد من الناحية الشرعية والأخلاقية والحالة النفسية** بما يضمن تمكنه من دخول الحياة الزوجية وقدرته على تشكيلها هذا التأهيل ويُعدّ من أهم الآليات الوقائية التي تمنع نشوء العنف الأسري.

أولًا: التأصيل القرآني

1- قال تعالى : (وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ) [46] أي : " وليتعَفَّفِ الَّذِينَ لا يَجِدُون ما ينكحون به النساءَ عن إتيانِ ما حرَّم اللهُ عليهم من الفواحشِ حتى يُغنيَهم اللهُ من سَعَةِ فضلِه، ويوسِّعَ عليهم من رزقِه."[47] والمقصود بالاستعفاف: " هو طلب العفاف؛ أي الابتعاد عن الأسباب التي تمنعه عن الزنا، وتصيره عفيفًا حتى يغنيه الله من فضله، و أن السعة والغَناء وأنواع النعم هي الداعية إلى الحاجة إلى النكاح ، وقضاء الشهوة، فإذا كان فقيرًا لا يجد ما ينكح ارتفع عنه.[48] وفي الآية المباركة " أمر من الله تعالى لمن لا يجد السبيل إلى أن يتزوج ، بأن لا يجد طولا من المهر ، ولا يقدر على القيام بما يلزمها من النفقة والكسوة ، أن يتعفف ، ولا يدخل في الفاحشة ، ويصبر حتى يغنيه الله من فضله[49] . و إن الذي لم يجد الْمَالِ أي (المهر والنفقة) وكل شيء يتعذر على الشخص للنكاح عليه أن يَجِدُ امْرَأَةً تَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الصَّدَاقِ أو يتعفف . [50]

---

[44] ظ : المدونة : 2 / ١١٧ . ظ : التهذيب في فقه الإمام الشافعي : 5 / ٢٤٢ .

[45] المغني : 5/ ٣٤٥ .

[46] سورة النور : الآية : 33 .

[47] جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 17 / ٢٧٦ . ظ : تفسير القرآن العظيم : 5 / ٥٣٤ .

[48] ظ : تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) : 7 / ٥٥٧ .

[49] التبيان في تفسير القرآن : 7 / 433 .

[50] ظ : زاد المسير في علم التفسير: 3 / ٢٩٢ . ظ : الجامع لأحكام القرآن : 12 / ٢٤٣ .

فالزوج لا بد أن يكون مسؤولا عن المحافظة على زوجته، وماء وجه أسرته، وتأمين حياة سعيدة ومستقبل زاهر لها. ويستغل جميع طاقاته للحصول على دخل معتبر ، فتراه يقتصد في نفقاته ليتغلب على الفقر بأسرع وقت ممكن [51].

و في الآية المباركة دلالة على أن التشريع الإسلامي، **لا يبيح الإقدام على الزواج دون أن يكون هناك استعداد لدى الشخص لتحقيق متطلبات تكوين الأسرة المسلمة** ، وفيها توجّه إلى العفة عند عدم القدرة، وهذا يدل على أن **التأهيل شرط لتحقيق مقاصد الزواج.**

2- قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) [52]

أي : أمر الله تعالى الرجالُ بأن يخالطوا نساءَهم ، ومصاحبتهنَ بالمعروف ، وذلك من خلال إمساكهنَّ بأداءِ حقوقهنَّ التي فرض الله تعالى . [53] وقيل المعاشرة بالمعروف تكون " في كلامها، وبرها، والإنفاق عليها، والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء، وغير ذلك." [54] و " أن يتصنع لها كما تتصنع له، ويكون منبسط الوجه لها. " [55]

فالآية الكريمة تؤسس لمبدأ أخلاقي إذ إن المعاشرة بالمعروف لا تتحقق إلا بوجود تأهيل أخلاقي يسبق الزواج ، وهذا يدل على أن الأخلاق شرط في سلامة العلاقة الزوجية.

وقد أكدت السنة النبوية على التأهيل الشريعي لتوافق ما جاء في القرآن الكريم فقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال : " لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ."[56] وعنه(ﷺ) أيضًا قال : " إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. "[57]

وعن الإمام الصادق (□) أنه قال : إن سوء الخلق ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل. "[58] وروي عن الإمام الرضا (□) أن رجل كتب إليه عن قرابة له قد خطب ابنته وفي خلقه سوء فقال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق [59].عن الإمام علي (□)" فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلّهن يحسنّ الفعال ."[60] وفي رواية عن الإمام الصادق(□) " لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها ، وحسن خلقة معها ، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها ، وتوسعته عليها. "[61]

---

[51] ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : 11 / 98 .

[52] سورة النساء : الآية : 19 .

[53] ظ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 6 / ٥٣٨. ظ : التبيان في تفسير القرآن : 3 / 150 .

[54] تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) : 3 / ٨٤ .

[55] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : 2 / ٤٥١ .

[56] صحيح البخاري : حديث : ٦١١٨ : 8 / 79 .

[57] صحيح مسلم : حديث : ٢٥٩٣ : 4 / ٢٠٠٣ . ظ : الكافي : 2/ 119 .

[58] الكافي : 2/ 321 .

[59] ظ : الكافي : 5/ 563 . ظ : مَن لا يحضره الفقيه : 3 / 409 .

[60] مَن لا يحضره الفقيه : 3 / 454 .

[61] بحار الأنوار : 75 / 237 .

ويبدو لي أن السنة النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) تدل على أن الزواج يرتبط باستطاعة الفرد والاستطاعة تشمل القدرة المالية وضبط العوامل النفسية والانفعالية لأن ضبط الغضب يعد تأهيلاً مباشراً يمنع من الوقوع في العنف الأسري .

ثانيًا : الحكم الفقهي :

القول الأول :

أن معرفة كل واحد من الزوجين بالحقوق التي عليه تؤدي إلى استقرار الزواج فعلى الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة من النفقة والكسوة والمهر والسكنى وعلى المرأة تمكين الزوج من الاستمتاع .[62] لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ) [63] وهذا ما ذهب إليه الإمامية.

القول الثاني :

أن المعاشرة بالمعروف هي أمر مندوب ومستحب وتكون بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا وهي من أسباب التأهيل الشرعي والأخلاقي فلا بد أن يكون يعامل المرأة بما لو فعل به مثل ذلك لم يكرهه ، وكذلك على المرأة معاملة زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج . [64] وهذا ما ذهب إليه والحنفية .

القول الثالث :

أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به.[65] لقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ) [66] وقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ) [67] هذا ما ذهب إليه والشافعية والحنابلة.

القول الرابع :

حسن العشرة و النفقة والكسوة واجبة على الزواج ومن حسن العشرة ألا يهجرها ولا يقطع مَبِيته عنها ولا يضربها لغير وجه يوجب ذلك له عليها، ولا يزيد في عقوبتها فوق ما توجبه الجناية ، ولا يدخل عليها من لا تؤمن ناحيته، و لا يجوز له الإضرار بها وترك المبيت معها أو هجرها هذا ما ذهب إليه المالكية . [68]

---

[62] ظ : المبسوط : 4 / 324 . ظ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : 1 / 587 . ظ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2 / 331.

[63] سورة البقرة : الآية : 228.

[64] ظ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2 / 331- 334 .

[65] ظ : أبو اسحاق الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) , المهذب في فقه الإمام الشافعي , زكريا عميرات, دار الكتب العلمية , لبنان , بيروت , (2025م) : 3/ 151. ظ : كشاف القناع عن الإقناع: 12/ 66 .

[66] سورة النساء : الآية : 19 .

[67] سورة البقرة : الآية : 228.

[68] التبصرة : 5 / ٢٣٧٣ .

ويبدو لي من خلال ما ذكره الفقهاء فيما يخص الحقوق الزوجية من النفقة والسكن وحسن العشرة فقد اتفقوا على وجوبها على الزوج وجعلها الحنفية أمر مندوب لذلك لا بد للشخص قبل أن يُقدم على الزواج أن يكون مؤهلاً من الناحية الشرعية و الأخلاقية بمعرفته للحقوق والواجبات و أن يضبط غضبه لأن أغلب صور العنف الأسري تنشأ عن الانفعال غير المنضبط، وقد عالج الفقه الإسلامي هذه الحالة قبل الدخول في الحياة الزوجية. وأن يكون مؤهلاً و قادر على تحمل المسؤولية لأن العجز عن تحملها يؤدي إلى التوتر والإهمال الذي يؤدي بدوره إلى العنف الأسري وهذه الأحكام تؤكد على أن الشريعة الإسلامية لا تعالج العنف بعد وقوعه وإنما تمنع أسبابه قبل نشأته والله أعلم .

الخاتمة

وصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1- أن الفقه الإسلامي وضع منظومة متكاملة لبناء الأسرة على أسس شرعية وأخلاقية تحقق الاستقرار الأسري.

2- أن التأهيل الشرعي قبل الزواج يسهم بصورة كبيرة في تقليل أسباب العنف الأسري.

3- أن الفقه الإسلامي يمتلك قدرة كبيرة على معالجة المشكلات الأسرية المعاصرة إذا أُحسن فهم أحكامه وتفعيلها في الواقع الاجتماعي.

4- أن النظرة الشرعية لها أثر في الوقاية من العنف الأسري .

5- إن رضا الطرفين (الزوج والزوج) يسهم في الحد من العنف الأسري .

6- ضرورة تعزيز الوعي الأسري والثقافة الشرعية من خلال المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط 1 ، (1422 هـ) .
2- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) ، المقدمات الممهدات ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط 1 ،(1408 هـ - 1988 م).
3- ابن عادل : أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد 880 هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تح: أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1 (1419 هـ -1998 م) .
4- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تح : محمود الأرناؤوط ، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، (1421 هـ - 2000 م) .
5- ابن قدامه : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط 3 ،(1417 هـ - 1997 م).
6- : ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم ، تح: مصطفى السيد محمد وآخرون ، مكتبة أولاد الشيخ، الجيزة – مصر ، ط1 ، (1421 هـ - 2000 م).
7- الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن

العظيم والسبع المثاني ، تح : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، (1415 هـ - 1994 م) .
8- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ)، صحيح البخاري ، تح : جماعة من العلماء ، دار التأصيل ، القاهرة ، ط 1، (هـ - 2012 م).
9- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود و آخرون ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ،(1418 هـ - 1997 م) .
10- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، تح: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط 1،(1420 هـ) .
11- البهوتي : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) ، كشاف القناع عن الإقناع ، تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، (1421 - 1429 هـ) .
12- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) ، سنن الترمذي ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط 1 ، (1996 م) .
13- الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (726ه) ، تذكرة الفقهاء ، د . تح ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران - إيران ، د .ط ، د . ت .
14- الحلي : نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد هذلي حلي(676ه) ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تح : السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار استقلال ، إيران ، طهران، ط 2، (1409ه) .
15- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.تح ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د .ت .
16- الزمخشري : محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت 538 هـ] ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تح: مصطفى حسين أحمد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 3 ،(1407 هـ - 1987 م) .
17- الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(743ه) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، د . تح ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط 1 ، (1314 هـ) .
18- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي(911 ه – 965 ه) ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط 4، (1429ه) .
19- الشيرازي : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، د.تح ، الناشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قم ، ط 1، (1379 ه)
20- الصدوق : أبي جعفر محمد بن علي بن جعفر بن الحسين ابن بابويه القمي (ت381ه) ، من لا يحضره الفقيه ، تح : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ط 2 ، (1413ه) .
21- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 -310 هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط 1 ، (1422 هـ - 2001 م).
22- الطوسي : ابوجعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن طوسى، معروف به شيخ الطائفة (ت 460 (، المبسوط في فقه الإمامية ، تح : السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران ، ط 3 ، (1987م) .
23- الطوسي :أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت 460 ه) ، التبيان في تفسير القرآن ، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، قم ، د. ط ، (1431 ه) .
24- القرطبي : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت 671 ه) ، الجامع لأحكام القرآن ، تح: أحمد البردوني وآخرون ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 2 ، (1384 هـ - 1964 م) .
25- الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح: علي معوض، دار الكتب العلمية، مصر، ط 1، (1327- 1328 هـ) .
26- الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني الرازي (ت 329 ه)، الكافي ، تح: علي أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط 4 ، (1407 ه).
27- اللخمي :علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، (1432 هـ - 2011 م) .
28- المجلسي : الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت1110 ه) ، بحار الأنوار ، د . تح ، مؤسسة الوفاء ، د.م .ن

، ط 2 ، (١٤٠٣ هـ) .
29- أبو اسحاق الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (2025م).
30- أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275 هـ) ، سنن أبي داود ، تح: شعيب الأرنؤوط و آخرون ، دار الرسالة العالمية ، د.م.ن ،.ط 1، (1430 هـ - 2009 م).
31- أبو منصور الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ، تح: مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط 1 ، (1426هـ - 2005 م) .
32- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، المدونة ، د . تح ، دار الكتب العلمية ، مصر ، ط 1 ، (1415هـ - 1994م) .
33- مرعي الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي (ت 1033 هـ) ، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، تح : ياسر إبراهيم المزروعي و آخرون ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت ، ط 1 ، (1428 هـ - 2007 م).
34- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (1374 هـ - 1955 م).
35- النجفي : الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تح : عباس القوچاني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، د . ط (1367 هـ).
36- النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو 620 - 710 هـ) ، كنز الدقائق ، سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 ، (1432 هـ - 2011 م).